

الحجة على أهل المدينة

الذي اوجبه ا[] عز وجل شيئاً بفقهاء الاخرى ينبغي لمن قال هذا في العينين ان يقول ذلك في
اليدين وان يقول ذلك في الرجلين ليس هذا بشيء والامر الاول ليس يزداد شيئاً بعين فقئت ولا
غير ذلك = باب ما لا يجب فيه ارش معلوم = .
قال ابو حنيفة رضي ا[] عنه في العين القائمة اذا فقئت وفي اليد